

تفسير البغوي

234 - قوله تعالى : { والذين يتوفون منكم } أي يموتون وتتوفى آجالهم وتوفى واستوفى بمعنى واحد ومعنى التوفي أخذ الشيء وافيا { ويذرون أزواجا } يتركون أزواجا { يتربصن } ينتظرن { بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } أي يعتددن بترك الزينة والطيب والنقطة على فراق أزواجهن هذه المدة إلا أن يكن حوامل فعدتهن بوضع الحمل وكانت عدة الوفاة في الابتداء حولا كاملا لقوله تعالى : { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهن متاعا إلى الحول غير إخراج } (240 - البقرة) ثم نسخت بأربعة أشهر وعشر .

قال ابن أبي نجيح عن مجاهد : كانت هذه العدة يعني أربعة أشهر وعشرا واجبة عند أهل زوجها فأنزل الله تعالى : { متاعا إلى الحول } فجعل لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وإن شاءت خرجت وهو قول D : { غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن } (240 - البقرة) فالعدة كما هي واجبة عليها .

وقال : عطاء قال : ابن عباس Bهما : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعدت حيث شاءت ولا سكنى لها ويجب عليها الإحداد في عدة الوفاة وهي أن تمتنع من الزينة والطيب فلا يجوز لها تدهين رأسها بأي دهن سواء كان فيه طيب أو لم يكن ولها تدهين جسدها بدهن لا طيب فيه فإن كان فيه طيب فلا يجوز ولا يجوز لها أن تكتحل بكحل فيه طيب أو فيه زينة كالكحل الأسود ولا بأس بالكحل الفارسي الذي لا زينة فيه فإن اضطرت إلى كحل فيه زينة فرخص فيه كثير من أهل العلم منهم سالم بن عبد الله و سليمان بن يسار و عطاء و النخعي وبه قال مالك وأصحاب الرأي وقال الشافعي C : تكتحل به ليلا وتمسحه بالنهار .

قالت أم سلمة : دخل رسول الله A حين توفي أبو سلمة وقد جعلت علي صبرا فقال [إنه يشب الوجه فلا تجعله إلا بالليل وتنزعيه بالنهار] .

ولا يجوز لها الخضاب ولا لبس الوشي والديباج والحلي ويجوز لها لبس البيض من الثياب ولبس الصوف والوبر ولا تلبس الثوب المصبوغ للزينة كالأحمر والأخضر الناضر والأصفر ويجوز ما صبغ لغير زينة كالسواد والكحلي وقال سفيان : لا تلبس المصبوغ بحال أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا إسحاق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمر بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي A حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة

بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مست بطنها ثم قالت : وإي مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله يقول على المنبر [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا] .

وقالت زينب : ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست به ثم قالت : وإي مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله يقول على المنبر [لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا] قالت زينب : وسمعت أمي أم سلمة تقول : [جاءت امرأة إلى رسول الله فقال : يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال رسول الله : لا ثم قال : هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول] قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمي بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا أي بيتا صغيرا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تأتي بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به أي تمسح فقلما تقتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب أو غيره وقال مالك : تفتض أي تمسح جلدها .

وقال سعيد بن المسيب : الحكمة في هذه المدة أن فيها ينفخ الروح في الولد ويقال إن الولد يرتكض أي يتحرك في البطن لنصف مدة الحمل أربعة أشهر وعشرا قريبا من نصف مدة الحمل وإنما قال عشرة بلفظ المؤنث لأنه أراد الليالي لأن العرب إذا أبهمت العدد بين الليالي والأيام غلبت عليها الليالي فيقولون صمنا عشرة والصوم لا يكون إلا بالنهار . وقال المبرد : إنما أنث العشر لأنه المدد أي عشر مدد كل مدة يوم وليلة وإذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها بوضع الحمل عند أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم وروى عن علي وابن عباس أنهم B أنها تنتظر آخر الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرا وقال عبد الله بن مسعود B أنه أنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى أراد بالقصرى سورة الطلاق { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } (4 - الطلاق) نزلت بعد قوله تعالى : { يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } في سورة البقرة فحمله على النسخ وعامة الفقهاء خصوا الآية بحديث سبيعة وهو ما أخبرنا أبو الحسن السرخسي أخبرنا زاهر بن أحمد أنا أبو اسحق الهاشمي أنا أبو مصعب عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة نفست بعد وفاة زوجها بليال فجاءت إلى رسول الله A فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت . قوله تعالى { فإذا بلغن أجلهن } أي انقضت عدتهن { فلا جناح عليكم } خطاب للأولياء { فيما فعلن في أنفسهن } أي من اختيار الأزواج دون العقد فإن العقد إلى الولي وقيل فيما فعلن من التزين للرجال زينة لا ينكرها الشرع { بالمعروف وإي بما تعملون خير } والإحدا واجب على المرأة في عدة الوفاة أما المعتدة عن الطلاق نظر فإن كانت رجعية فلا إحدا

عليها في العدة لأن لها أن تصنع ما يشوق عنها قلب الزوج إليها ليراجعها وفي البائنة بالخلع والطلاق الثلاثة قولان : أحدهما : عليها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها وهو قول سعيد بن المسيب وبه قال أبو حنيفة والثاني : لا إحداد عليها وهو قول عطاء وبه قال مالك